

وسلم عن المسلمين قتل ولم يسب قال بن العاصم
المتبسة او شمة او طابرة او تنقصة ما يقتل وكله عنه
الا ثمة الفصل الثاني في وصفه في القتل لو قتره وبوه
وفي المتبسة طعن عثمان بن ابي لهب من شتم النبي صلى الله عليه
وسلم عن المسلمين قتل او صلب حيا ولم يستب
الا عام فخير في صلبه حيا او قتل ومن رواه ابن المصعب
وابن ابي ابيس سمعا مالك يقول في سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم او شتمه او عابه او تنقسه قتل مسلمي
او كافر او لا يستتاب وفي كتاب محمد بن ابي نعيم
مالك ان قال في سب النبي صلى الله عليه وسلم
او غيره من النبيين من مسلم او كافر ولم يستب قال
اصح يقتل على كل حال استر ذلك واظهره ولا يستتاب
لان توبته لا يعرف وقال عبد الله بن الحكم في سب
النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم او كافر قتل ولم
يستب وحكي الطبري عنده عن الكهلب عن مالك
وروي ابن ابي ريب عن مالك في قال ان رواه النبي صلى
الله عليه وسلم من روى رذا النبي صلى الله عليه وسلم
وسخ اراد به عيبه قتل وقال بعض علماءنا في صحيح البخاري
على ان من دعي في حيا لا يسيب او يلعن النبي صلى الله عليه وسلم

المكروه

المكروه ان يقتل بلا استنابة وروى ابو الحسن الفارسي فيمن
قال في النبي صلى الله عليه وسلم الجاهل بسبهم ايم طالب باقتل
واقتل محمد بن ابي ذر يقتل رجل سمع قوما يتكلمون في صفته
النبي صلى الله عليه وسلم اذ هم بهم رجل فيج اوجه والكلية
فقال لهم تروون لغوهم صفته يوفى صفته في الحارة
في حلقه وطبقة قال لا يقتل توبته وقد كذب لعنه الله
وليس يخرج من قلب سليم الايمان وقال الحسن
ابن سبيح صاحب سمعوا في سب النبي صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم كما هو يقتل وقال في رجل قيل له
لا وصح رسول الله فقال فعل الله برسول كذا وكذا او
ذكر كذا ما يتبعه يقتل له ما تقوم باعدوه فقال استر
في حيا من قال انما ادت برسول الله الحقير
فقال ابن ابي سليمان الذي سئل ان شهد عليه وانما
يريد في قتلته وطوب ذلك قال حبيب بن الريح لان
ادعاه في تخطئه التأويل في لفظه صريح لا يجل لانه
اعتهان ويؤخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز له فوجب اباحة دمه وروى ابو عبد الله بن
عصام في عثمان قال ارسل ادع عليك او اسئت انا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان سئلت او جهلت
فقد جهلت وسئل النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل وروى
خضر بن الانسس يقتل ابن عاصم المتفق الطينطي

عنه